صوابه المباح

فيما ذكرته من حيث انه فعل واجبا او مندوبا الا من حيث ترك المكروه
وهو ظاهر و قد يطلق المكروه على الحرام كقول اصحابنا يكره التفرد في
الثلاثة الاوقات و قد يطلق ايضا على ترك الاولى كالمندوبات اذا تركت
كقولهم بعد تعداد مندوبات الاستطابه وتكره ضد ذلك و الخلاف
في كونه منهيا عنه و مكلفا به كالمندوب فمن قال المندوب مامور
به قال المكروه منهي عنه ومن قال المندوب مكلف به قال المكروه
مكلف به ومن نفى ذلك نفى هذين مسئلة المباح
في اللغة عبارة عن الموسع فيه وفي الاصطلاح ما لا مدح على فعله فيخرج
الواجب والمندوب ولا مدح على تركه فيخرج الحرام والمكروه و يرادفه
الطلق بكسر الطاء و الحلال و الجائز فيقال هذا جائز اي مباح في
فعله وتركه و قد يطلق الجائز على غيره اي على غير المباح فيطلق على ما لا
يمتنع شرعا فيقال هذا جائز اي لا يمتنع من جهة الشرع فيشمل الواجب والمندوب
والمكروه والمباح وعلى ما لا يمتنع عقلا فيشمل الواجب والراجح والمرجوح
ومتساوي الطرفين وقد عد بعضهم للجائز ثمانية معان يطلق عليها بالاشتراك
و الاباحة حكم شرعي غير مكلف به على الاصح وهو قول الجمهور فيهما
والخلاف في الاولى لبعض المعتزلة قالوا انها حكم عقلي لان معنى المباح انه لا حرج
في فعله وتركه وذلك معلوم قبل الشرع فتكون الاباحة تقريرا للنفي الاصلي
لا تغييرا فلا تكون من الشرع والحق ان الاباحة لا تكون دائما تقريرا للنفي
الاصلي كالذبح والركوب على الحيوانات فما ورد به الشرع منها مقررا
للنفي الاصلي ففيه ما سبقت الاشارة اليه من الخلاف و اما الثانية
فالخلاف فيها لابي اسحق الاسفرايني وهو بعيد وقد حمل على انه اراد انها تتضمن
تكليفا وهو وجوب اعتقادها لان التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة
ولا طلب في المباح فضلا عن المشقة الكلفة مسئلة
و المباح ليس مامورا به وهو قول عامة العلماء وروي عن ابي القسم البلخي انه
يقول بانه مامور به حقيقة وانه لا مباح في الشرع بل كل ما يفرض مباحا
فهو واجب مامور به قال الامام يحيى حكاها عنه الرازي وغيره وهي حكاية
سمعنا لا نعرف مذهبا له ولا نجد من اصحابه من نقلها عنه اخوانه

البصريون ثم قال والمحكي عنه قوله ان المباح مامور به لكنه دون
المندوب كما ان المندوب مامور به لكنه دون الواجب فهذا الكلام
هو المشهور عنه وقد نقل عنه العلامة في شرحه على مختصر المنتهى مثل ما نقل
الامام يحيى لنا ان الامر طلب والطلب منافي الاباحة للزوم
الترجيح المطلوب على مقابله والاباحة تستلزم تساوي الطرفين ولبق
له ان يمنع التساوي لانه خلاف الضرورة والاجماع قيل في الاحتجاج لما
روي عن ابي القسم البلخي كل مباح فعله ترك حرام فان السكوت ترك
للقذف والسكون ترك للقتل وهو اي الترك واجب فالمباح واجب
فان قيل ليس تركا للحرام غايته انه لا يحصل الا به اجيب
بان ما لا يتم الواجب الا به يجب بوجوبه فان قيل الفعل ينقسم الى مباح
وواجب بالاجماع ولا شيء من المباح بواجب اجيب بتاويل الاجماع بذات
الفعل من غير نظر الى ما يستلزمه من ترك الحرام ولا يمتنع كون الشيء مباحا لذاته
واجبا لما يستلزمه قلنا في الجواب عليه لا نسلم ان كل مباح واجب
لان فعله ترك حرام بل هو اخص منه لامكان فعل غيره اي غير المباح
من واجب ومندوب ومكروه ان قلنا بامتناع انفكاك القادر عن
الاخذ والترك وان قلنا بالجواز كما هو الحق فعدم الفعل كاف في الانتهاء عن الحرام
قيل بناء على امتناع الانفكاك عن الاخذ والترك هو واجب مخير
والمدعى اصل الوجوب لا كونه واجبا معينا قلنا التخيير انما يكون في امور
معينة بالاتفاق فيرد التعيين النوعي حاصل وهو كونه واجبا او مندوبا او
مكروها او مباحا و اجيب بانه لا يكفي تعيين النوع بل لا بد من تعيين
حقيقة الفعل كالصوم والاعتاق مثلا ولا يحصل ذلك بمجرد اعتبار شيء من
الاعراض العامة على ان الحصر في الوجوب ينافي الواجب والمندوب والمكروه
والمباح لان كل واحد منها صالح للحرام برفع حقيقة كل واحد منها كما لا يخفى
مسئلة تختلف في جنسية المباح للواجب فذهب كثير من العلماء الى انه
جنس للواجب و المختار انه ليس بجنس للواجب وهو اختيار ابن الحاجب
والسبكي وغيرهما و الا فلو كان المباح جنسا للواجب استلزم الواجب التخيير
لان التخيير في الفعل والترك فصل للمباح وهو داخل في قوام الواجب وهو يرفع حقيقته